الموافق 30 غشت سنة 2006 م



# السننة الثالثة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الرسيانية

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# أوامر

أمر رقم 06 - 11 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية................. 4

# مراسيم تنظيمية

6	مرسـوم رئاسي رقم 06 – 254 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمـن تحويـل اعتماد إلى ميزانية الدولة
6	مرسوم رئاسي رقم 06 – 255 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –284 مؤرّخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006، يتضمّن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 -285 مؤرّخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006، يتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للصيدالبحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –286 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدّد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره
2	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 287 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –288 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدّد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05–66 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب
.5	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 -289 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006، يتضمّن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقـم 05 - 442 المؤرخ في 12 شوال عـام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحـدّد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية
	قارات، مقرّات، آراء

# وزارة الشَّوُون المَارجية

15	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للشؤون القنصلية
16	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ لآسيا وأوقيانوسيا
	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المشرق العربي و حامعة الدول العربية
16	العريي و جامعة الدول العربية

# فهرس (تابع)

16	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية
17	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب
17	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات المتعددة الأطراف
18	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الرعايا الجزائريين بالخارج
18	قرار مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية
18	قرارات مؤرّخة في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين
	وزارة الطاقة والمناجم
20	قرار مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 10 يوليو سنة 2006 ، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي
	وزارة الأشغال العمومية
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بجاية
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية الوادي
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلاية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية ميلة
	وزارة الثقافة
24	قــرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 6 جمـادى الثـانيـة عـام 1427 الموافق 2 يوليو سنـة 2006، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 014–302 الذي عنوانه "صندوق تنمية فن السينما وتقنياته وصناعته"
25	قرار مؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 24 يوليو سنة 2006 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للعرائس
25	قــرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 26 يوليو سنة 2006، يحدّد التنظيم الداخلي للباليه الوطني
	<b>وزارة الصناعة</b> قال مئد ّخ في 21 حمله الأمل عام 1427 المافق 17 مندم سنة 2006 عن تحديد تشكيلة اللحات التسامية
	and the religious of the contract of the contr

# أوامس

أمسر رقم 60 – 11 مسؤرخ في 6 شسعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 يسمدد شروط وكيفيات منح الامتيان والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الفاصة للدولة والموجهة لإنجان مشاريم استثمارية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقارى،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى الأمر 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بنهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

# يصدر الأمر الآتي نصه:

الملاة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

للله 2: تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر أصناف الأراضي التي تخضع إلى نصوص خاصة، ولا سيما منها:

- الأراضى الفلاحية،

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات مناطق التوسع والمواقع السياحية والضرورية لإنجاز برامج استثمارية تدخل ضمن مخطط التهيئة السياحية،

- القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية،

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها،

- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية.

الملدة 3: يمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي، عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة، لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية أوالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص و ذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية و بشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها.

الملدة 2: باستثناء أصناف الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه، تكون الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية، موضوع:

- امتياز لمدة أدناها عشرون (20) سنة قابلة للتجديد و قابل قانونا للتحويل إلى تنازل ضمن المشروط المحددة في المادة 10 أدناه، إذا تعلق الأمر بمشاريع ذات طابع صناعي أو سياحي أو خدماتي،

- تنازل عن القطعة الأرضية التي أنجزت عليها عمليات ترقية عقارية، بعد التجزئة، إذا تعلق الأمر بمشاريع مدمجة على النحو المحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 5: يرخص بالامتياز أو التنازل بالمزاد العلنى أو بالتراضي بموجب:

- قرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلها و سيرها عن طريق التنظيم،

- لائحة من المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة لمشاريع الاستثمار التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: يمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلني مقابل تسديد سعر التنازل أو الإتاوة الإيجارية السنوية الناتجة عن المزاد.

يمنح الامتياز أو التنازل بالتراضي مقابل دفع القيمة التجارية أو إتاوة إيجارية سنوية على النحو الذي تحدّده مصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليميا.

المادة 7: يكرس الامتياز أو التنازل المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد إداري تعدّه إدارة الأملاك الوطنية مرفقا بدفتر أعباء يحدد برنامج الاستثمار الواضح وكذا بنود و شروط الامتياز أو التنازل.

الملدة 8: يخول الامتياز المستفيد منه الحق في الحصول على رخصة بناء ويسمح له، زيادة على ذلك، بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض يقع على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز وكذا على البنايات المقرر إقامتها على الأرض الممنوح امتيازها، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط.

الملدة 9: يترتب على كل تقصير من المستفيد من الامتياز أو من التنازل بالالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء، فسخ عقد منح الامتياز أو التنازل، بقوة القانون، عن طريق الجهة القضائية المختصة، بمبادرة من مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا.

تدفع الدولة نتيجة الفسخ تعويضا مستحقا بعنوان القيمة المضافة المحتملة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة قانونا دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة.

تحدد مصالح الأملاك الوطنية المختصة إقليميا القيمة المضافة المحتملة.

تنقل الامتيازات و الرهون المحتملة التي أثقلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز أو التنازل المقصر إلى التعويض المتعلق بالفسخ.

الملدة 10: يحوّل منح الامتياز قانونا إلى تنازل بطلب من صاحب الامتياز بشرط الإنجاز الفعلي لمشروع الاستثمار ووضعه في الخدمة وفقا لبنود وشروط دفتر الأعباء المحدد عن طريق التنظيم و بعد أن تتأكد من ذلك قانونا الإدارات و الهيئات المؤهلة.

يستفيد صاحب الامتياز إذا ما أنجز مشروعه في الأجل المحدد في عقد الامتياز وطلب تحويل منح الامتياز إلى تنازل في ظرف السنتين اللّتين تليان أجل إنجاز المشروع من الإبقاء على القيمة التجارية على النحو الذي تحدّده إدارة الأملاك الوطنية أثناء إعداد عقد الامتياز وخصم الأتاوى المدفوعة.

وإذا ما أنجز صاحب الامتياز مشروعه في الأجل المحدد في عقد الامتياز و طلب تحويل منح الامتياز إلى تنازل بعد أجل السنتين اللتين تليان أجل إنجاز المشروع، فإن هذا التحويل يمنح على أساس القيمة التجارية للقطعة الأرضية على النحو الذي تحدّده مصالح الأملاك الوطنية عند التحويل و بدون أي خصم.

المادة 2 أعلاه وبالنسبة للأراضي النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه وبالنسبة للأراضي التابعة للأملاك الوطنية الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن المجلس الوطني للاستثمار أن يمنح بالتراضي مهما يكن موقع مشروع الاستثمار ويمكنه، زيادة على ذلك، أن يمنح تخفيضات على سعر التنازل أو على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية على النحو الذي تحدده إدارة الأملاك الوطنية.

المادة 12: تحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 13: تلغى أحكام المادة 117، المعدلة والمتممة، من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

اللدّة 14: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسيم تنظيمية

مسسوم رئياسي رقم 66 - 254 ميورِّخ في 19 جميادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية الدنة 2006.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-37 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

# يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعمائة وعشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 43-60 "تشجيع تكوين موظفى التربية وتحسين مستواهم".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتصاد قدره أربعمائة وعشرون مليون دينار (علام 420.000.000) علية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 66 – 255 مؤرِّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 ووبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية النة 2006.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-44 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره أربعمائة وعشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتصماد قدره أربعمائة وعشرون مليون دينار (420.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 36-50 "إعانات للجامعات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 06 –284 مؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 17 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شـوال عـام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لاسيّما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1426 الموافق 13 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها،

### يرسم ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 04–393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

المادة 2: المفتشية العامة لمصالح السجون هيئة مراقبة تكلف بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون.

المادة 3: في حدود المهام المخولة لها، وبالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل، تقوم المفتشية العامة لمصالح السجون على الخصوص بما يأتي:

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون وتقديم، عند الاقتضاء، كل اقتراحات من شأنها تحسين نوعية الخدمة،
- التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية،
- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون،
- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها،
- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية،
- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة،
- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين.
- الملدّة 4: تتدخل المفتشية العامة لمصالح السجون على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعدّه وتعرضه على المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يعرض البرنامج على وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليه.

ويمكن أيضا أن تتدخل بصفة فجائية بناء على طلب وزير العدل، حافظ الأختام أو المدير العام لإدارة السبجون وإعادة الإدماج للقيام بأية مهمة تحقيق ضرورية.

المادة 5: تتوج كل مهمة تفتيش أو تحقيق أو تقييم بتقرير مفصل.

المائة 6: تقوم المفتشية العامة لمصالح السجون بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يرسل إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 7: يشرف على المفتشية العامة لمصالح السجون مفتش عام ويساعده عشرة (10) مفتشين.

يعين المفتشون من بين إطارات إدارة السجون الدين لهم رتبة ضابط عميد ومارسوا مهام مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل أو من بين القضاة الذين لهم رتبة قاض بالمجلس على الأقل.

مع مراعاة التنظيم المتعلق بشروط التعيين في الوظائف العليا في الدولة، يمكن أن يعين كل شخص مؤهّل للقيام بمهام تفتيش خاص "مفتشا".

المادة 8: يعين المفتش العام لمصالح السجون والمفتشون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، حافظ الأختام، وتنهى مهامهم بنفس الأشكال.

تصنف وظائف المفتش العام لمصالح السجون والمفتشين وظائف عليا للدولة.

الملكة 9: يخول وزير العدل، حافظ الأختام، المفتش العام لمصالح السجون تفويضا بالإمضاء في حدود مهامه الخاصة بالمراقبة والتفتيش والتقييم.

الملاة 10: يبقى سلك مراقبي المؤسسات العقابية المسير بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه في حالة الخدمة لفترة انتقالية مدتها سنتان (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 –285 مؤرِّخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006، يتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76- 80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 477 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن إنشاء المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المئيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرر عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

# يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يحوّل الصعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات المنشأ بموجب أحكام المرسوم رقم 83 – 477 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1403 الموافق 16 غشت سنة 1983 والمذكور أعلاه، إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات، ويسير وفقا لأحكام المرسوم رقم 85 – 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد مقر المعهد بمدينة الجزائر . ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالصيد البحري.

المادة 1: يضم مجلس التوجيه للمعهد، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 – 243 المؤرّخ في 16 محررٌم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبحرية التجارية،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

المائة 4: تحول إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات كل الأملاك المنقولة والعقارية وكذا جميع الوسائل والحقوق التي كانت لدى المعهد التقنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات.

المائة 5: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، إعداد ما يأتى:

- جرد كمي وتقديري تعدّه لجنة مختلطة تتكوّن من ممثلي الوزارة المكلّفة بالمالية،
- حصيلة ختامية تتضمن النشاطات والوسائل التي يسيرها المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات تبين على الخصوص قيمة عناصر الأملاك والحقوق والديون المحولة للمعهد الوطني العالي للصيد البحرى وتربية المائيات.

يجب أن تكون هذه الحصيلة محل مراقبة وتأشيرة طبقا للتنظيم المعمول به.

المائة 6 : يحوّل المستخدمون الذين يمارسون نشاطاتهم في المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

المائة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 – 477 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006.

### عبد العزيز بلخادم ————

مرسوم تنفيذي رقم 06 –286 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدّد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدّستور، لاسيما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمـقـتخبى الأمـر رقم 66-156 المـؤرخ في 18 صفر عام 1386 المـوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتخممين قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

# يرسم ما يأتي:

# الفصل الأول أحكام عامـة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره تطبيقا لأحكام المادة 6 من الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم.

المادة 2: الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص"الدوان".

يوضع الديوان تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام.

يتولى الديوان المهام المنصوص عليها في المادة 7 من الأمسر رقم 05-60 المسؤرخ في 18 رجب عسام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر.

# الفصل الثاني التنظيم

الملدة 4: يتكون الديوان من مجلس للتوجيه والمتابعة و يديره مدير عام.

الملدة 5: يزود الديوان بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام.

تحدد مهام الأمانة الدائمة للديوان في نظامه الداخلي.

الملدة 6: يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين وزيرالعدل، حافظ الأختام و وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

# القسم الأول مجلس التوجيه والمتابعة

الملدة 7: يتشكل مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه المدير العام من:

- وزير العدل، حافظ الأختام، أو ممثله، رئيسا،
  - ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
    - ممثل وزير الشؤون الخارجية،
      - ممثل وزير الدفاع الوطنى،
        - ممثل وزير المالية،
        - ممثل وزير التجارة،
  - ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
    - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
    - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
    - ممثل المديرية العامة للأمن الوطنى،
      - ممثل الدرك الوطنى،
      - ممثل المديرية العامة للجمارك،
- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،
  - ممثل المعهد الجزائري للتقييس،
- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المحاورة.

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشارى ويتولى أمانته.

يمكن المجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه.

الملدة 8: يعين أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختارون بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وإذا انقضت عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية من العضوية. الملدة 9: يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يأتى:

- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب و مكافحته،
- دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب،
  - تجنيد الخبرة الضرورية،
- برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته،
- برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته،
  - ميزانية الديوان،
  - قبول الهبات والوصايا،
  - النظام الداخلي للديوان.

الملاة 10: يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

الملدة 11: تتخذ قرارات مجلس التوجيه و المتابعة بأغلبية الأصوات .

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 12: تدون مداولات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتقيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

تتولى مصالح الديوان أمانة مجلس التوجيه والمتابعة.

الملدة 13: يعد مجلس التوجيه والمتابعة نظامه الداخلي و يصادق عليه.

# القسم الثاني المدير العام

المادة 14: يعين المدير العام للديوان بمرسوم رئاسي، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملاة 15: ينفذ المدير العام التدابير التي تندرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب ويسهر على تطبيق مخطط العمل الذي يعده مجلس التوجيه والمتابعة.

ويتولى المدير العام إدارة الديوان وبهذه الصفة يكلّف على الخصوص بيما يأتى:

- القيام بالتسيير الإداري الذي له علاقة بهدف الديوان،
- تمثيل الديوان أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الديوان،
- تحضير الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- تمثیل الدیوان لدی السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.

# الفصل الثالث أحكام ماليــة

الملاة 16: يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها، بعد أن يصادق عليها مجلس التوجيه والمتابعة، على السلطة الوصية للموافقة عليها.

ويكون المدير العام الأمر بصرف ميزانية الديوان.

الملدة 17: تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات:

# 1 - في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاط الديوان.

## 2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 18: تمسك محاسبة الديوان حسب قواعد المحاسبة العمومية.

يمسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 19: يمارس الرقابة المالية على الديوان مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006.

# عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 – 287 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،
- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 75-58 المـؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-60 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره،

# يرسم ما يأتي:

# الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 16 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّ.

الملاة 2: تعمل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي تدعى في صلب النص"اللجنة " بالتنسيق مع الديوان الوطنى لمكافحة التهريب.

# الفصل الثاني تشكيلة اللجنة وسيرها

الملدة 3: تنسق اللجنة نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، وتكلف في هذا الإطار، على الخصوص، بما يأتى:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان،

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائى،

- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب،
- تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة،
- تقرير وجهة تخصيص البضائع المجوزة أو المصادرة.

الملدة 4: تتشكّل اللجنة التي يرأسها الوالي، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية، من:

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي،
  - قائد مجموعة الدرك الوطنى،
    - رئيس الأمن الولائي،
    - المدير الولائي للتجارة،
    - المدير الولائي للضرائب،
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

يمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها.

تزود اللّجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالى ويخضع لسلطته المباشرة.

الملاة 5: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يعد رئيس اللّجنة جدول أعمال اجتماعاتها ويحدّد تواريخ انعقادها.

# القصل الثالث تخصيص البضائع المجوزة أو المسادرة

المادة 6: تودع البضائع التي تحجز طبقا لأحكام الأمر رقم 05-60 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، في عهدة قابض الجمارك.

تسجّل نفقات إيداع البضاعة المحجوزة وحراستها في ميزانية إدارة الجمارك.

الملدة 7: يتعين على المصلحة التي عاينت وقائع التهريب أن ترسل، بجميع الوسائل، نسخة من محضر جرد البضاعة المحجوزة إلى اللجنة المحلية لمكافحة المحبيب في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز.

ويقلّص هذا الأجل إلى النصف عندما يتعلّق الأمر ببضائع سريعة التلف.

الملدة 8: يتم إتلاف البضائع المهربة المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك أو التي تشكل خطرا على الصحة العمومية بموجب مقرر تصدره اللجنة المحلية لمكافحة التهريب بعد المعاينة، أو إذا اقتضت الحاجة، الخبرة التى تجريها المصالح التقنية المختصة.

المادة 9: يمكن اللّجنة في إطار الصلاحيات المخولة لها أن تتصرف في وسائل النقل المحجوزة بتخصيصها للهيئات العمومية التى تعينها.

إذا كانت البضاعة المحجوزة قابلة للتلف فإنه يمكن تسليمها بموجب مقرر من اللجنسة لمؤسسات الدولة والحمعيات ذات المنفعة العامة.

الملاة 10: ترسل محاضر التخصيص التي تحرّرها اللّجنة المحلية لمكافحة التهريب تطبيقا للمادتين 8 و9 من هذا المرسوم إلى النائب العام المختص، وتوضع هذه المحاضر في ملف الإجراءات.

المدة 11: تبقى البضائع المحبوزة غير تلك المذكورة في المادتين 8 و9 أعلاه، في عهدة قابض الجمارك وتحت مسؤوليته إلى أن تفصل فيها الجهة القضائية المختصة وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.

المادة 12: يتعين على قابض الجمارك إخطار اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في الشهر الذي يلي تاريخ الحرار القاضي بالمصادرة نهائيا للبضائع المحجوزة لتتخذ هذه الأخيرة قرارا بشان تخصيصها.

الملاة 13: بناء على قرار اللجنة المحلية لمكافحة التهريب، يمكن أن تشكل البضاعة المصادرة نهائيا مخزونا أمنيا تستغله الدولة و/ أو الجماعات المحلية في حالات الكوارث الطبيعية أو في العمليات الأخرى للإغاثة.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006.

# عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 60 -288 مؤرّخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006، يحدُّد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05-60 المؤرَّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 75-58 المـؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتـمبـر سنـة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم.

الملاة 2: يحدد رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق مبلغ التحفيزات المالية الذي يمكن دفعه للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين، في إطار المادة 5 من الأمر رقم 05–10 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: تقتطع التحفيزات المالية من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب في فصل "النفقات المختلفة".

الملدة 4: يتم الدفع بعد تنفيذ العملية. ويمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة.

الملاة 5: يحدد مبلغ التحفيزات المالية بصورة تقديرية ولا يكون قابلا لأي طعن.

يحرر وصل بدفع هذا المبلغ يوقعه المستفيد ويحفظ بسرية تامة من قبل مصلحة أو وحدة التحقيق التى تحافظ عليه.

الملدة 6: يتعين على المصلحة أو الوحدة التي تعاملت مع الأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه، بالمحافظة على سرية كل وثيقة تسمح بالتعرف على هوية هؤلاء الأشخاص.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 60 -289 مؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 442 المؤرخ في 12 شـوال عـام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد المد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 442 المؤرخ في 12 شوّال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

# يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 40-44 المسؤرخ في 12 شواً علم 1426 المسوافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الشُّؤون الخارجيّة

قرار مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامِّ للشؤون القنصلية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد حسن رابحي، مديرا عاما للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجيّة،

# يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حسن رابحي، المدير العام للشؤون القنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشوون الفارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

محمد بجاوي

قرار مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُّ لآسيا وأوقيانوسيا.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد سفيان ميموني، مديرا عاما لأسيا و أوقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجيّة،

# يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد سفيان ميموني، المدير العام لآسيا و أوقيانوسيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشوون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

# محمد بجاري

قرار مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارحيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد عبد الفتاح زياني، مديرا للمشرق العربي وجامعة الدول العربية في المديرية العامة للبلاان العربية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

# يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الفتاح زياني، مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

# محمد بجاوي

قرار مؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد عبد الجليل بلعلى، مديرا للشؤون القانونيّة بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

# يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الجليل بلعلى، مدير الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

# محمد بجاوي

قرار مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد عبد الرحمان بن مختار، مديرا لبلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان بن مختار، مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب،

الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

### محمد بجاوي

قرار مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات المتعددة الأطراف.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد محمد الأمين العباس، مديرا للعلاقات المتعدّدة الأطراف في المديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

# يقرَّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الأمين العباس، مدير العلاقات المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشوون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

محمد بجاوي

قرار مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الرعايا الجزائريين بالخارج.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد حسين صحراوي، مديرا لحماية الرعايا الجزائريين بالخارج في المديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

# يقرّر ما يأتى:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيد حسين صحراوي، مدير حماية الرعايا الجزائريين بالخارج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

# محمد بجاوي

قرار مؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد لزهر سوالم، مديرا لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعيّة والثقافية الدوليّة في المديرية العامّة للعلاقات المتعدّدة الأطراف بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

# يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد لزهر سوالم، مدير حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

### محمد بجاوي

قرارات مؤرِّخة في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد رمضان فرحات، نائب مدير لتحليل المعلومات وتسييرها في مديرية الاتصال والإعلام بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

# يقرَّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد رمضان فرحات، نائب مدير تحليل المعلومات وتسييرها، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشوون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

### محمد بجاوي

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد عبد الوهاب عصمان، نائب مدير للشّؤون الاجتماعية والثقافية الدولية في المديرية العامّة للعلاقات المتعدّدة الأطراف بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

# يقرُّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الوهاب عصمان، نائب مدير الشوون الاجتماعية والثقافية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشوون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

### محمد بجاوى

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيدة حياة معوج، زوجة سايت، نائبة مدير لبلدان أوروبا الشرقية في المديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

# يقرُّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة حياة معوج، زوجة سايت، نائبة مدير بلدان أوروبا الشرقية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

### محمد بجاوى

إنّ وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-404 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد خالد عديس، نائب مدير للتشريع والتنظيم في مديرية الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية،

# يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد خالد عديس، نائب مدير التشريع والتنظيم في مديرية الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

### محمد بجاوي

# وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 14 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 10 يوليو سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات غاز لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

# إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 02 - 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز شذأ"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادي الثّانية عام 1411 الموافق 22

ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشئت الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّسما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 ـ 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط المتعرب بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدّد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلبات الشّركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخة في 13 غشت و26 أكتوبر سنة 2005 و 28 مارس سنة 2006,

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

# يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمنكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية:

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 4" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة سيدي داود (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة سيدي محمد بن على(ولاية غليزان) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 16" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة القالة (ولاية الطارف) بالغاز الطبيعي. الملدة 2: يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

الملدة 3: يتعين على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الّتي تقدّمت بها القطاعات الموزارية والسلطات المحلّية المعنية.

المادة 4: تكلّف الهياكل المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 10 يوليو سنة 2006.

### شكيب خليل

# وزارة الأشغال العمومية

قىرار وزاري مشتىرك مؤرِّخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006، يتعلق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بجاية.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّبة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

# يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم رقم 80-99 المورّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل

والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا ضمن صنف الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية وتعين بالترقيم المبين أدناه.

### المادة 2: تحدد الطرق البلدية المعنية كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الذي يربط بين الطريق الوطني رقم 9 (ن.ك 50+000) وتيزي نبربر والبالغ طوله 13,300 كلم، "كطريق ولائى رقم 16".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 9 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 13+300) عند تيزى نبربر.

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الذي يربط بين الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 0+800) والطريق الوطني رقم 9 (ن.ك 45+800) والبالغ طوله 25 كلم، "كطريق ولائى رقم 17".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 43 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 25+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 9.

3 - يصنف ويرقم الطريق الريفي رقم 6 الذي يسربط بين السطريق السولائي رقم 21 (ن.ك 2+500) والطريق الولائي رقم 15 (ن.ك 4+000)، والبالغ طوله 11,600 كلم "كطريق ولائي رقم 5".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 21 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 11+600) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 15.

4 - يصنف ويرقم الطريق القروي رقم 11 الذي يسربط بين السطريق السولائي رقم 21 (ن.ك 4+500) والطريق الولائي رقم 15 (ن.ك 8+200) والبالغ طوله 21 كلم، مرورا بسماوون "كطريق ولائي رقم 22".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 21 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 21+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائى رقم 15.

5 - يصنف ويرقم الطريق القروي رقم 14 الذي يربط بين الطريق الولائي رقم 17 (ن.ك 10+800) والطريق الولائي رقم 13 (ن.ك 6+400) مرورا بالأكفدو، والبالغ طوله 26 كلم، "كطريق ولائى رقم 1".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 173 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 26+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 13.

6 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الذي يربط بين السطريق البطريق الوطني رقم 75 (ن.ك 22+500) والسطريق الولائي رقم 141 (ن.ك 8+500) التقاطع مع السطريق الوطني رقم 74 (ن.ك 8+600) والبالغ طوله 79 كلم، "كطريق ولائى رقم 35".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 75 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 79+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 141.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006.

عن وزير الأشفال العمومية الأمين العامً محمد بوشمة عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية الأمين العامً عبد القادر والي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية الوادي.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّبة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

# يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80-99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا ضمن صنف الطرق الولائية وتعين بالترقيم المبيّن أدناه.

المادة 2: تحدد الطرق البلدية المعنية كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الذي يربط بين الطريق الوطني رقم 16 (ن.ك 545+700) ومدينة الرباح والبالغ طوله 11,500 كلم، "كطريق ولائى رقم 403".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 16 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 11+500) عند مدينة الرباح.

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 150 الذي يربط بين الطريق الولائي رقم 402 (ن.ك 10+000) والطريق الوطني رقم 16 (ن.ك 548+400) والبالغ طوله 5,200 كلم، "كطريق ولائي رقم 402" امتدادا للطريق الولائى رقم 402 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريق الولائي رقم 402 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 48 (ن.ك 132+270) وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 15+200) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 16.

تتحول نقطة النهاية الكيلومترية السابقة للطريق الولائى رقم 402 إلى نقطة وسطية.

502 الذي رقم 502 الذي يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 502 الذي يسربط بسين السطسريق السولائي رقم 401 (ن.ك 6+100) والسطسريق السوطسني رقم 48 (ن.ك 125+000) مسرورا بقرية الهود، والبالغ طوله 11,500 كلم "كطريق ولائي رقم 401" امتدادا للطريق الولائي رقم 401 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لمجمل الطريق الولائي رقم 401 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 48 (ن.ك 114+330) وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 17+600) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 48 (ن.ك 125+000).

تتحول النقطة النهائية الكيلومترية السابقة للطريق الولائى رقم 401 إلى نقطة وسطية.

4 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 650 الذي يربط بين الطريق الوطني رقم 84 (ن.ك 127+700) والطريق الوطني رقم 16 (ن.ك 530+300)، والبالغ طوله 11,500 كلم، "كطريق ولائى رقم 409".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 48 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 11+500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 16.

5 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 701 الذي يربط بين الطريق الوطني رقم 48 (ن.ك 163+100) ودوار الماء، والبالغ طوله 46,043 كلم، "كطريق ولائى رقم 410".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 48 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 46+043) عند دوار الماء.

6 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 914 الذي يربط بين الطريق الولائي رقم 301 (ن.ك 6+800) والطريق البلدي رقم 913 (ن.ك 2+800)، والبالغ طوله 7,000 كلم، "كطريق ولائي رقم 301" امتدادا للطريق الولائى رقم 301 الموجود.

7 - يصنف ويرقم جزء الطريق البلدي رقم 913 الرابط بين الطريق البلدي رقم 914 (ن.ك 7+000) والطريق البلدي رقم 901 (ن.ك 0+000)، والبالغ طوله 0,400 كلم، "كطريق ولائي رقم 301" امتدادا للطريق الولائى رقم 301 الموجود.

901 مقم 104 ويرقم جزء الطريق البلدي رقم 901 الذي يربط بين الطريق البلدي رقم 913 (ن.ك 3+200) والطريق البلدي رقم 923 (ن.ك 1+200)، والبالغ طوله 14,700 كلم، "كطريق ولائي رقم 301" امتداد للطريق الولائي رقم 301 الموجود.

9 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 923 الذي يربط بين الطريق البلدي رقم 901 (ن.ك 1+700) والطريق البلدي رقم 200 (ن.ك 1+200)، والبالغ طوله 1,200 كلم، "كطريق ولائي رقم 301" امتدادا للطريق الولائى رقم 301 الموجود.

922 - يصنف ويرقم جزء الطريق البلدي رقم 922 الذي يربط بين الطريق البلدي رقم 923 (ن.ك 0+000) والطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 451+900)، والبالغ طوله 3,000 كلم، "كطريق ولائي رقم 301" امتدادا للطريق الولائى رقم 301 الموجود.

تقع النقطة البدائية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لجمل الطريق الولائي رقم 301 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 3 (ن.ك 435+500) وتقع نقطة نقاطعه نهايته الكيلومترية (ن.ك 35+100) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 3 (ن.ك 451-900).

الملدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006.

> عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العامً عبد القادر والي

عن وزير الأشغال العمومية الأمين العامً محمد بوشمة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006، يتملّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية ميلة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّبة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

# يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80-99 المؤرّخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمذكور أعلاه، تصنف الطرق المرتبة سابقا ضمن صنف الطرق الولائية وتعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادّة 2: تحدد الطرق البلدية المعنية كما يأتى:

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق البوطني رقم 77أ (ن.ك 5+300) عند بين الوعر والطريق الولائي رقم 2 (ن.ك 55+700) عند فدولس، مرورا بمينار زرزة والبالغ طوله 16 كلم، "كطريق ولائي رقم 1".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 77 و وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 16+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 2.

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 5 (ن.ك 180+150) والطريق الوطني رقم 100 (ن.ك 15+000) التلاغمة، البالغ طوله 16.700 كلم "كطريق ولائى رقم 3".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 5 وتقع نقطة نقاطعه نهايته الكيلومترية (ن.ك 16+700) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 100.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006.

عن وزير الدولة، عن وزير الأشغال وزير الاشغال العمومية والجماعات المطية الأمين العام الأمين العام محمد بوشمة عبد القادر والي

# وزارة الثقافة

قسرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الضاص رقم 014–302 الذي عنوانه "صندوق تنمية فن السينما وتقنياته وصناعته".

إن وزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-03 المؤرّخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1991 الذي يحدّد كيفيات تسيير صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته، ويضبط شروط تخصيص القروض والمساعدات التي يمنحها الصندوق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الدي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

# يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 89 من القانون رقم 99-11 المورّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية فن السينما وتقنياته وصناعته".

المادة 2: تتشكل إيرادات حساب التخصيص الخاص لتنمية فن السينما وتقنياته وصناعته من:

1 - عائد الرسوم المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما المنشأة لدى الصندوق طبقا لقوانين المالية،

2 - عائد الرسوم المقبوضة لدى تسليم رخص التصوير أو العرض (تأشيرة الاستغلال)،

3 – عائد الغرامات المفروضة تطبيقا للتنظيم الخاص بالسمعى البصرى السارى المفعول،

4 - تسديد القروض،

5 - الإعانات المحتملة من ميزانية الدولة.

الملاة 3: تحدّد قائمة نفقات حساب التخصيص الخاص لتنمية فن السينما وتقنياته وصناعته كما يأتى:

# 1 - في باب القروض:

أ) المساهمة في تمويل الإنتاج السمعي البصري الجزائري وتوزيعه،

ب) إعانة مؤسسات إنجاز المنشآت الأساسية لدور السينما وإصلاحها أو تحسينها والمشاركة في تمويل أشغال الأمن والنظافة والتحسين التقني في دور العروض السينمائية التي يملكها القطاع العامّ.

# 2 - في باب الإعانات:

- أ) المساهمة في إنتاج الأفلام الجزائرية التي تزيد مدة عرضها عن سبعين (70) دقيقة وتوزيعها،
- ب) المشاركة في تمويل التجهيز وفي عصرنة الصناعات التقنية وهياكل السينما والتلفزيون،
- جـ) المساعدة في تحضير إنجاز الأعمال السمعيـة البصرية،
- د) المساهمة في النفقات المرتبطة بترقية الإنتاج الوطني السمعي البصري وتوزيعه في الجزائر وفي الخارج،
- هـ) تشجيع عمليات إنتاج الأفلام التي تقل مدة عرضها عن سبعين (70) دقيقة من أفلام وثائقية وأفلام بحث وفن وتجريب، ودعم ذلك.

الملدة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006.

وزير الماليَّة مراد مدل*سي* 

قرار مؤرَّخ في 28 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 24 يوليو سنة 2006 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطنى للعرائس.

إن وزيرة الثقافة،

وزيرة الثقافة

خليدة تومي

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

# تقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطنى سنوى للعرائس.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 24 يوليو سنة 2006.

خليدة تومى

قــرار مؤرِّخ في 30 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 26 يوليو سنة 2006، يحدُّد التنظيم الداخلي للباليه الوطني.

إنّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-290 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يـوليـو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الباليه الوطني، لا سيّما المادّة 19 منـه،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الدي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

# تقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-290 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للباليه الوطني.

الملاقة 2: يضم التنظيم الداخلي للباليه الوطني، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- القسم الفنى والتقنى،
  - قسم الإدارة العامّة.

المادية : المنت القسم الفني والتقني المهام الأتية :

- اقتراح البرنامج السنوي للنشاطات الفنية والثقافية للباليه بالتنسيق مع المجلس الفني،

- المساهمة في إثراء المجموعة الوطنية للرقص الإيقاعي والمجموعة الوطنية الثقافية عن طريق الإبداع والبحث في مجال الرقص،
- الإشراف على مشاريع الإنتاجات الجديدة الخاصة بالرقص الإيقاعي ودراستها بالتنسيق مع المجلس الفني،
- توجيه التداريب المتعلّقة بالمجموعة الوطنية للرقص الإيقاعي للباليه وتخطيطها مع جميع العناصر المكوّنة للعمل،
- الحفاظ على النجاعة التقنية والفنية لفناني الباليه (الراقصين) وتحسنهم،
- إعداد البرنامج التقني للتداريب بالنظر إلى المستوى التقنى للفنانين الراقصين،
- الإشراف على كل إعادة تتعلّق بأعمال الرقص الإيقاعي للباليه الوطني وكذا الخاصة بالأعمال العالمية وتخطيطها،
- تحديد أشغال المساعدين (أساتذة تقنيين وممرني الرقص) ومساعدتهم في مهامهم خلال الإبداعات الجديدة في الرقص الإيقاعي،
- ضمان استمرارية التكوين التقني للفنانين الراقصين،
- إعداد البرنامج الأسبوعي وتخطيطه وضمان تحضير العروض المتنقلة،
- السهر على تنفيذ ومتابعة مختلف أشغال الصيانة والتركيب ونقل معدات العروض،
- ضمان التنسيق والتنفيذ التقني لمختلف مراحل تحضير إنتاج جديد وعرضه،
- وضع برنامج فصلي وسنوي حول النشاط الثقافي والفني للمؤسسة،
- ضمان الاتصال مع جميع المتعاملين الجزائريين بهدف تقديم اقتراحات حول العروض والتنشيط والخدمات والبحث في مجال الرقص،
  - إيجاد متعاملين في التمويل الإشهاري،
- ضبط بطاقيات حول الفرق المستقلة وفرق الهواة في مختلف أشكال الرقص على الصعيد الوطني.

# يضم القسم الفني والتقني ثلاث (3) مصالح:

- المصلحة الفنية،
- المصلحة التقنية والصيانة،
- مصلحة البرمجة والعرض.

# المادّة 4: يتولّى قسم الإدارة العامة المهام الآتية:

- إعداد الميزانية التقديرية والحصيلة السنوية،
- السهر على تسيير المستخدمين والوسائل العامة والمحاسبة والماليّة،
- إعداد عقود العمل الخاصة بالغير وكذا عقود الخدمات ودراستها، طبقا للتنظيم المعمول به،
- مسك ملفات وبطاقيات الموظفين الإداريين والفنيين والتقنيين،
- إعداد الاحتياجات التقديرية الخاصة بالمستخدمين وباعمال التكوين والتحويل والتمهين،
- ضـمــان تــسـيـيـــر مـخــتــلف مـخـــازن وورشــات المؤسسة،
  - تحيين الجرد العقارى والمنقول للمؤسسة،
- ضمان مهام الأمن والنظافة والصيانة داخل المؤسسة.

### يضم قسم الإدارة العامة مصلحتين (2):

- مصلحة المستخدمين والوسائل العامة،
  - مصلحة الماليّة والمحاسبة.

المادة 5: ينسشر هنذا التقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 26 يوليو سنة 2006.

### خليدة تومى

# وزارة الصناعة

قرار مؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 17 يونيو سنة 2006، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 17 يونيو سنة 2006، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة على النحو الآتي:

تخدمين	ممثلق المسن	ممثلق الإدارة		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون		السلك/الرتبة
عثمان فاطمة شريف أحمد طيب	بورايو إبراهيم مجكون مجيد	موسى بوجلطية شريفة عالياسليم	حمود <i>ي</i> مصطفى رباعي بلقاسم	المتصرفون الإداريون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون
زميري وافية سي قدور رابح	قدوري نعيمة زازون محمد	سويسي حورية بوعوينة دحمان	دربوشي سامية بوديسة كمال	المتصرفون الإداريون التراجمة و الوثائقيون أمناء المحفوظات
بوبريت أحمد بوعتو عبد الوهاب	مرابطين سماعين بوجميعة كريم	قـصـدرلي عـبـد الكريم خدوشي حفيظة	قــزولــة عــبــد الرحمان بن ناصف عـبـد السلام	مهندسو الدولة و مهندسو التطبيق
حمزة رشيد بن مصباح ناسية بن صافي محمد	میزاقر بوعلام بسة مصطفی غدیر جمال	لولو فاطمة الزهراء مجاك محمد حمودي مصطفى	حاجي سيد علي عاليا سليم موسى بوجلطية شريفة	التقنيون السامون، المتقنيون، المساعدون الإداريون الرئيسيون، المساعدون المساعدون المساعدون المديريات الرئيسيون والمحاسبون الرئيسيون
محند أوسعيد عز الدين جعدي اليامن قزرام سميرة	زازون ياسين فكران سيف الدين إوشيخن رزقي	دربوشي سامية شيباح علي لـولـو فـاطـمـة الزهراء	مجاك محمد بوقرة سليمان حاجي سيد علي	المحاسبون الإداريون، المعاونون الإداريون و كتاب المديريات
بولیلة سعید منصر یوسف بشیم سعید	بن سلیمان بوعلام طاجین خالد بلفرار رضوان	لعداوري سعيد رباعي بلقاسم شيباح علي	مجاك إلياس بوعوينة دحمان سويسي حورية	الأعوان الإداريون و مساعدو المحاسبين
قوریا محمد بن جودة جمیلة منصوري زهیة	بودرامة فريدة زروقي ليلى بن عمر وهيبة	بوعوينة دحمان بوديسة كمال رباعي بلقاسم	حاجي سيد علي مجاك إلياس شيباح علي	كتاب الرقن، أعوان الرقن وأعوان المكاتب
بوشامة جمال قندوز رمضان زیان منور	مباركي عبد الرحمان سكين ساسي عرباجي زهير	بوقرة سليمان موسى بوجلطية شريفة مجاك إلياس	دربوشي سامية لولو فاطمـة الزهراء لعداوري سعيد	سائقو السيارات الصنف الأول و الشاني، العمال المهنيون الصنف الأول والثاني و الثالث و الحجاب

يتولى مدير إدارة الوسائل أو ممثله في حالة غيابه رئاسة اللجان المختصة بكل الأسلاك الممثلة.